حرمة

اعتق عبدا في مرضه او باع وحابى او وهب فذلك كله جائز
وهو معتبر من الثلث يضرب به مع اصحاب الوصايا لانها تبرعات
في مرض الموت بعد تعلق حق الورثة بالتركة فيعتبر من الثلث
كالوصية فان حابى ثم اعتق فالمحاباة اولى عند ابي حنيفة رحمه الله
لانها اقوى ولانها معاوضة وان اعتق ثم حابى فهما سواء لان العتق
ترجح بالسبق والمحاباة بالقوة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
العتق اولى في المسئلتين لانه اقوى لانه لا يتصور فسخه ومن
اوصى بسهم من ماله فله اخس سهام الورثة الا ان ينقص من
السدس فله السدس لان السهم يذكر ويراد به السدس كذا قاله
النضر بن شميل وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يجب اخس اخس م
سهام الورثة ولا يزاد على الثلث وان اوصى بجزء من ماله قيل
للورثة اعطوه ما شئتم ومن اوصى بوصايا من حقوق الله تعالى
قدمت الفرائض منها قدمها الميت او اخرها مثل الحج والزكاة
والكفارات لان الفرائض اهم وما ليس بواجب قدم ما قدمه الموصي
لان التقديم دليل الاهتمام ومن اوصى بحجة الاسلام احجوا عنه رجلا
من بلده يحج راكبا فان لم تبلغ الوصية النفقة احجوا من حيث
تبلغ تنفيذا للوصية بقدر الممكن ومن خرج من بلده حاجا فمات
في الطريق واوصى بان يحج عنه يحج من بلده عند ابي حنيفة رحمه الله لان
المطلق ينصرف الى المتعارف **فصل** ولا تصح وصية الصبي

والمكاتب



والمكاتب وان ترك وفاء لان التبرع منهما لا يصح ويجوز للموصي الرجوع
عن الوصية اذا صرح بالرجوع او قال او فعل ما يدل على الرجوع
كان رجوعا لانه لا يملك الموصى له وهو تبرع ومن جحد الوصية
لم يكن رجوعا لان الرجوع عن الشيء لا يتصور مع عدمه ومن اوصى
لجيرانه فهم الملاصقون عند ابي حنيفة رحمه الله لان المطلق ينصرف
الى المتعارف وفي الزيادات ان هذا هو القياس اعتبارا بالشفعة
وفي الاستحسان كل من يصلي بجماعته قال عليه السلام لا صلوة لجار
المسجد الا في المسجد والمراد بالوصية للجيران تعميمهم في الخير
ومن اوصى لاصهاره فالوصية لكل ذي رحم محرم من امرأته ومن اوصى
منه لاختانه فالوصية لزوج كل ذات رحم محرم لان الصهر والختن
لغة عبارة عن هؤلاء ومن اوصى لاقاربه فالوصية للاقرب
فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل فيهم الوالدان لانهم لا يسمون
اقارب ولا الولد ويكون للاثنين فصاعدا اعتبارا لاسم الجماعة
ومن اوصى بذلك وله عمان وخالان فالوصية لعميه
عند ابي حنيفة رحمه الله لانهما اقرب فان كان له عم وخالان فللعم
النصف وللخالين النصف لان الاقرب واحد فيستحق النصف
والباقي للابعدين وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الوصية
من ينتسب الى اقصى اب له في الاسلام لان الكل اقارب ومن
للرجل اوصى لرجل بثلث دراهمه او بثلث غنمه فهلك ثلثا ذلك وبقي ثلثه

Copyright © King Saud University